AL-QANATIR
INTERNATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
eISSN: 2289-9944
Vol. 34. No. 07. November Issue (2025)

CREDIT CARDS IN MALAYSIAN BANKS: BETWEEN CONTEMPORARY NEEDS AND SHARIAH COMPLIANCE

البطاقة الائتمانية في البنوك الماليزية: بين الحاجة المعاصرة والضوابط الشرعية

Affa Mohammed Saeed Osman[i], Mohamed Ibrahim Negasi[ii] & Al-Qasemi Tawfik Abdulrahman[ii]

[i] (Corresponding author) Senior Lecturer, Department of Syariah, Faculty of Islamic Studies and Social Sciences, Universiti Sultan Azlan Shah, Bukit Chandan, 33000 Bandar Diraja Kuala Kangsar, Perak, Malaysia. affa@usas.edu.my
[ii] Associate Professor, Islamic Law Department, Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws, International Islamic University, Malaysia, Jalan Sungai Pusu, 53100 Gombak, Selangor, Malaysia, ibrahimnegasi@iium.edu.my
[iii] Senior Lecturer, Department of Syariah, Faculty of Islamic Studies and Social Sciences, Universiti Sultan Azlan Shah, Bukit Chandan, 33000 Bandar Diraja Kuala Kangsar, Perak, Malaysia, tawfeeq@usas.edu.my

Article Progress
***Received**: 15 September 2025* ***Revised**: 11 October 2025* ***Accepted**: 30 October 2025*

Abstract

This study aims to explore the role of credit cards in contemporary life, focusing on their economic and social dimensions, as well as the extent to which their use aligns with Shariah regulations in Malaysian banks. Credit cards have become a vital financial tool that facilitates daily transactions, resulting in increased usage amid rapid advancements in commerce and services. However, their use raises several Shariah-related concerns, particularly regarding interest charges for late payments, which are considered a form of riba (usury) prohibited in Islamic law. The study addresses these challenges from a Shariah perspective, analyzing their impact on individuals and society, and reviewing alternative financial solutions that comply with Islamic principles, such as credit cards issued by Islamic banks. The research employs both inductive and analytical methodologies and includes a comparison between conventional and Shariah-compliant credit cards to assess the effectiveness of Islamic alternatives. The findings indicate that credit cards represent a modern financial necessity but are not without Shariah risks, most notably riba and debt accumulation. The study highlights that 4,875 individuals in Malaysia declared bankruptcy due to credit card debt. It also notes the tangible efforts made by Islamic banks to provide Shariah-compliant alternatives, although challenges remain in implementing these solutions effectively within the market. The study recommends strengthening cooperation between Islamic banks and financial institutions to develop Shariah-compliant credit products and to offer innovative solutions that balance economic needs with religious guidelines. It also calls for a more active role of Shariah supervisory boards in monitoring and ensuring compliance with Islamic principles in the use of credit cards.

Keywords: *Credit Card, Necessity, Regulations, Banks, Economy.*

ملخص البحث	تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف دور البطاقة الائتمانية في الحياة المعاصرة، مع التركيز على أبعادها الاقتصادية والاجتماعية ومدى توافق استخدامها مع الضوابط الشرعية في البنوك الماليزية. فقد أصبحت البطاقة الائتمانية أداة مالية رئيسية تُسهل المعاملات اليومية، ما أدى إلى تزايد الإقبال عليها في ظل التطور في مجالات التجارة والخدمات، إلا أن استخدامها يثير عددًا من الإشكالات الشرعية، خصوصًا الفوائد الناتجة عن التأخر في السداد، والتي تُعد من صور الربا المحرم في الشريعة الإسلامية. وتُعالج الدراسة هذه التحديات من منظور شرعي، مع تحليل آثارها على الأفراد والمجتمع، واستعراض البدائل المتوافقة مع أحكام الشريعة، مثل البطاقات التي تصدرها المصارف الإسلامية. واعتمدت الدراسة على المنهجين الاستقرائي والتحليلي، وقارنت بين البطاقات التقليدية وتلك المتوافقة مع الشريعة، لتقييم مدى فاعلية البدائل الإسلامية. وتوصلت إلى أن البطاقات الائتمانية تمثل ضرورة مالية معاصرة، لكنها تنطوي على مخاطر شرعية أبرزها الربا وتراكم الديون، حيث تسبب استخدام البطاقات في إفلاس ٤,٨٧٥ شخصًا في ماليزيا. كما أشارت الدراسة إلى جهود المصارف الإسلامية في تقديم بدائل شرعية، إلا أنها ما تزال تواجه تحديات في تفعيل هذه الحلول بفعالية ضمن السوق. وتوصي الدراسة بتعزيز التعاون بين المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية لتطوير منتجات متوافقة مع الشريعة، وتوفير حلول مبتكرة تحقق التوازن بين الحاجة الاقتصادية والضوابط الشرعية. كما تدعو إلى تفعيل دور الهيئات الشرعية في الرقابة لضمان الامتثال لأحكام الإسلام في استخدام هذه البطاقات. **الكلمات المفتاحية:** البطاقة الائتمانية، الضرورة، الضوابط، البنوك، الاقتصاد.

المقدمة

الحمد لله الذي أباح لنا البيع وحرم الربا بنوعيه، ربا الفضل وربا النسيئة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، المبعوث رحمة للعالمين، القائل: {الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام} (الحديث. مسلم. باب أخذ الحلال وترك الحرام. ١٥٩٩) (Muslim A. A.-H.-H., 1433 H)، وبعد: لا شك أن التطور السريع في التكنولوجيا والتجارة ووسائل الدفع المالي قد أحدث تغييرًا جوهريًا في أساليب المعاملات، ومن أبرز هذه

الوسائل البطاقة الائتمانية، التي أصبحت أداة مالية أساسية في الحياة اليومية، لما توفره من سهولة ومرونة في الدفع، حيث تتيح للأفراد إجراء المشتريات وسدادها لاحقًا.

ومع انتشار استخدامها، أثيرت تساؤلات جوهرية حول مدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، مما يمثل إشكالية يتطلب الوقوف عندها، لا سيما في ظل القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية، ومن المعلوم أن الأصل في العبادات التوقيف، بينما الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد نص بتحريمها، ومن هنا تبرز أهمية دراسة البطاقة الائتمانية من منظور شرعي، لتقييم مشروعيتها وفق الضوابط الإسلامية، وتحليل فوائدها ومخاطرها المحتملة.

وتعتمد الدراسة على المنهج الاستقرائي، وذلك لتتبع آراء الباحثين، وجمع البيانات من مصادرها، كما تستخدم الدراسة المنهج التحليلي، لمناقشة وتحليل تلك الآراء والبيانات للوصول إلى النتائج المرجوة مثلما رسمتها الضوابط الشرعية، كما لا تستغني عن المنهج المقارن لما يتطلبه الفقه في جوانبه المعاصرة.

المبحث الأول: مفهوم البطاقة الائتمانية

أولاً: تعريف البطاقة الائتمانية لغة واصطلاحاً

تعريف البطاقة هي: الورقة؛ أو هي رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما تجعل فيه، إن كان عينا فوزنه أو عدده، وإن كان متاعا فقيمته (Ibn Manzur, 1414 H).

الائتمان لغة جاءت من أمن فهو مؤتمن: ومؤتمن القوم: الذي يثقون فيه ويتخذونه أمينا حافظا، تقول: اؤتمن الرجل، فهو مؤتمن، يعني أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم (Ibn Manzur, 1414 H). وعموماً فالبطاقة في كتب اللغة كلها تدور حول مفهوم واحد بالنسبة لبطاقة الائتمان، حيث أجمعت بأن المقصود بها هي الرقعة الصغيرة التي يثبت فيها ثمن الشيء الذي توضع عليه أو عدده أو وزنه (Balwali, 1431 H).

أما الائتمان اصطلاحاً: فيطلق على الثقة التي يمكن أن تنتج قرضًا، وعلى القرض نفسه، وعلى المهلة الممنوحة لهذا القرض، وهي ذات وجهين تتضمن أهم المعلومات عن الجهة المصدرة والشخص الحامل (Al-Diban, 1432 H). وهي منح الدائن قرضا مؤجل السداد، أو إحداث دين مؤجل الدفع ذي علاقة ببيع البضائع والسلع وتقديم الخدمات). وهذا يعني أن كلمة (Credit) في المصطلح الاقتصادي والتجاري إنما تعني المداينة (Hammad, 1431 H).

وعرّف منذر قحف البطاقة الائتمانية على أنها: "قطعة مستطيلة من البلاستيك أو الجرافيت أو سبائك معدنية، تمثل حسابًا ماليًا. تحتوي بطاقات الائتمان على شريط مغناطيسي على الظهر (أو بعضها

يحتوي على شريحة RFID) ورقم حساب وعادةً ما تكون أسماء الحسابات مطبوعة على الوجه الأمامي" (Kahf M. a., 2016). وبناء عليه فالبطاقة الائتمانية هي مستند تصدره المؤسسات الإقراضية أو ما يماثلها وتمكن صاحبها من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد البطاقة دون دفع الثمن حالا لتضمنها التزام المصدر بالدفع، (Balwali, 1431 H). وختاماً البطاقات الائتمانية تخضع لأعراف الزمان والمكان في كيفيتها ومعاييرها وفق ثقافة ذلك المجتمع الذي تنشأ فيه.

فالتعريف الراجح لبطاقة الائتمان عند الباحثين هو أنها: "بطاقة خاصة تصدرها المؤسسات المصرفية أو المالية لشخص معين وتتعهد بموجبها بدفع قيمة السلع والخدمات التي يحصل عليها حامل هذه البطاقة من التجار المتعاقدين مع الجهة المصدرة، مقابل التزام الحامل برد هذه المبالغ لمصدر البطاقة في الآجال المتفق عليها سلفاً"(Issa, 2015) . وسبب الاختيار والترجيح له أنه تعريف يتسم بأنه جامع لمفهوم المقصود ومانع لدخول احتمال مفاهيم أخرى.

ثالثاً: عناصر البطاقة الائتمانية (Al-Qari, nd)

البطاقة لها علاقة بثلاث أطراف:

الأول: مصدر البطاقة وهو في الغالب البنك.

الثاني: حاملها الشخص المستفيد، الذي حررت له.

الثالث: هو التاجر الذي يقبلها بدلاً عن النقود.

يرى الباحثون ضرورة وجوب أن تتعامل هذه الأطراف الثلاثة مع بعضها البعض بكل أمانة وثقة وعدل في التعاملات بدون أن يتضرر أو يستفيد طرف على حساب طرف آخر، لأن الملاحظ أن مؤسسات التمويل جميعها إلا ما رحم ربك تضع كل الاحتياطات الكافية لمصلحتها لأنها صاحبة المبادرة ولا أحد يعترض على ذلك، وما يُكشف منها للمستهلكين إلا الجانب الجذاب فقط الذي يوقعهم في شباكها، ولهذا نجد تطفيف حقوق الطرف الثاني المستهلك الذي ليس له استيعاب كامل وتصور صحيح لجوانب مخاطر البطاقة الائتمانية التي تلحق به إن لم يكن عاجلاً فآجلاً.

ولا سيما في حالتي عدم وفاء القادر المماطل، الذي ينبغي أن يختلف التعامل معه، حيث يعامل بالتشدد في المطالبة، بينما ينبغي تقصير العاجز، الذي ينبغي مراعاة حالته وحاجته وانتظاره إلى اليسار، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (Al-Quran 47: 280). فمن الظلم مساواتهما في التعامل، وعليه ينبغي ضرورة مراعاة مصلحة الجميع، وتقدير ظرف كل واحد على حده، بدون ضرر ولا ضرار لأيٍّ من أطراف العقد.

المبحث الثاني: نبذة عن واقع البطاقة الائتمانية في البنوك الماليزية

بدأ استخدام بطاقة الائتمان أول مرة في ماليزيا في منتصف السبعينيات، وقد منحت في البداية فقط لرجال الأعمال الأثرياء (Loke, 2007). وبحلول نهاية السبعينيات، تم إصدار ما يقدر بـ ٢٠،٠٠٠ ألف بطاقة، خلال تلك الفترة، وكان امتلاك بطاقة الائتمان يعتبر رمزًا للمكانة الاجتماعية العالية مالياً واجتماعياً، ليتم تخفيف معايير الأهلية للحصول على بطاقات الائتمان بشكل متزايد نتيجة لذلك، حيث بلغ عدد حاملي البطاقات نحو ثلاثة ملايين مع مطلع القرن الماضي (Ahmed, 2010).

وهو ما يمثل مواكبة عجلة العصر وتقدماً ملحوظاً في التطور المالي الماليزي. وبحلول أوائل التسعينيات، أصبحت بطاقات الائتمان في متناول عامة الناس، ولكن كانت هناك متطلبات الدخل الصارمة المفروضة على حاملي بطاقات الائتمان. إذ يجب على المتقدمين لبطاقات الائتمان كسب دخل سنوي لا يقل عن ٢٤٠٠٠ رينجيت ماليزي، ويعملون هؤلاء الأشخاص في وظيفة نشطة لثلاثة أشهر عند تقديم طلب بطاقة الائتمان، ولكن بعد الأزمة التي أصابت النمور الآسيوية في عام ١٩٩٧م، خفف البنك المركزي الماليزي (Bank Negara Malaysia) متطلبات شروط الدخل إلى حد أدنى ما يساوي ١٨٠٠٠ رينجيت ماليزي سنويًا للمساعدة في تخفيف مشاكل السيولة بين المستهلكين (Loke, 2007).

ويرى البنك المركزي الماليزي بأن بطاقات الائتمان تعتبر أكثر بطاقات الدفع استخدامًا في ماليزيا، حيث تم إجراء ما معدله ٣٤٩ مليون معاملة ببطاقات الائتمان سنويًا على مدار العقد الماضي. وإدراكًا لأهمية بطاقات الائتمان كأداة للدفع الآمن، تم تعزيز وثيقته السياسة هذه بشكل أكبر لتعزيز الإقراض المسؤول ببطاقات الائتمان وتشجيع المزيد من الانضباط المالي بين المستهلكين الماليزيين مع توفير وسيلة للمستهلكين الأكثر ضعفًا لتسريع تسوية ديون بطاقات الائتمان الخاصة بهم (Negara, Credit Card, 2019).

ثالثاً: إجراءات ضبط البنك المركزي الماليزي في التعامل ببطاقة الائتمان

إجراءات جديدة بشأن بطاقات الائتمان لتعزيز الإدارة المالية الحكيمة والممارسات التجارية المسؤولة لهذا أصدر البنك المركزي الماليزي (Central Bank of Malaysia) إجراءات جديدة لضبط استخدام بطاقات الائتمان، بهدف تعزيز الإدارة المالية الحكيمة وتشجيع الممارسات التجارية المسؤولة. تشمل هذه الإجراءات رفع الحد الأدنى للدخل المؤهل للحصول على بطاقة ائتمان إلى ٢٤,٠٠٠ رينجيت ماليزي سنويًا، وتقييد حاملي البطاقات الذين يكسبون ٣٦,٠٠٠ رينجيت ماليزي سنويًا أو أقل بامتلاك بطاقات من مصدرين فقط.

كما مُنح حاملو البطاقات الحاليون حتى نهاية ٢٠١١ لاختيار جهات الإصدار المفضلة لديهم، مع فترة سماح لسداد الديون تصل إلى عامين. إضافةً إلى ذلك، حُدّد الحد الأقصى للائتمان بضعفي الدخل الشهري لكل جهة إصدار، مع منح فترة سماح لحاملي البطاقات الذين تجاوزوا هذا الحد لتسوية أوضاعهم (Negara, New Measures on Credit Cards to Promote Prudent Financial Management and Responsible Business Practices, 2011).

رابعاً: تجربة البنك الإسلامي الماليزي في البطاقات الائتمانية

بطاقة بنك إسلام الائتمانية Bank Islam Visa Platinum Credit Card-i

تُعد بطاقة بنك إسلام (BIC) أول بطاقة ائتمانية متوافقة مع الشريعة الإسلامية في ماليزيا، متاحة للمسلمين وغير المسلمين، وخالية تمامًا من الربا والغرر. يُفسر الربا عادة بأنه الفائدة التي تُفرض على المعاملات النقدية أو التجارية، في حين يشير الغرر إلى عدم اليقين أو الغموض في بعض الجوانب، أو هو "الغرر ما كان مستور العاقبة" (Al-Sarakhsi, n.d). تُدار هذه البطاقة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال تمويل التورق، الذي يقوم على شراء سلعة بالدفع الآجل ثم بيعها نقدًا لطرف ثالث غير البائع الأصلي.

وقد نوقش التورق على نطاق واسع بين العلماء المسلمين، حيث لم يميّز معظمهم بينه وبين بيع العِينة، باستثناء الحنابلة الذين فرقوا بينهما. يكمن الاختلاف بينهما في أن بيع العِينة يتم دون تدخل طرف ثالث، بينما يشترط التورق وجود طرف ثالث كمشترٍ للسلعة، كما أن بيع العِينة يتضمن إعادة السلعة إلى البائع الأصلي، بينما لا يتطلب التورق ذلك (Islam, 2025). ومن أهم المميزات للبطاقة الائتمان عند البنك الإسلامي الماليزي ما يلي (bankislam, Bank Islam Credit Card-i, 2025)

١. التوافق مع الشريعة الإسلامية :تتبع مبادئ التمويل الإسلامي، خالية من الربا أو المعاملات المحرمة.
٢. تقاسم الأرباح :تعتمد على مفهوم التورق بدلاً من فرض الفائدة، حيث يشارك البنك جزءًا من الأرباح مع حاملي البطاقات.
٣. قبول عالمي :تُستخدم في ملايين المواقع حول العالم حيث تُقبل بطاقات Visa وMastercard.
٤. تغطية تكافلية :توفر حماية مجانية ضد حوادث السفر والطوارئ الطبية وفقًا لنوع البطاقة.
٥. نقاط مكافآت :تمنح نقاطًا مقابل الإنفاق، يمكن استبدالها بمكافآت مختلفة.
٦. خطط التقسيط :إمكانية تحويل المشتريات إلى أقساط شهرية بمعدل ربح ٠٪.
٧. المدفوعات غير التلامسية :تتيح عمليات دفع سريعة وآمنة عبر Visa PayWave أو Mastercard PayPass.
٨. تحويل الرصيد :توفر خيار تحويل الأرصدة من بطاقات أخرى بمعدل ربح أقل.
٩. خصومات وعروض ترويجية :تشمل المطاعم، التسوق، السفر، والترفيه.

وصف موقع مقارنة الأبطال بطاقة الائتمان الإسلامية بأنها هي (comparehero, 2025):

البطاقات الائتمان الإسلامية تتسم بتوافقها مع الشريعة الإسلامية، حيث تحظر الغرر (المغالاة في الأسعار) والربا (الفائدة). لا تفرض البطاقات الإسلامية أي رسوم مركبة، لأن الشريعة تمنع المغالاة. البنوك الإسلامية تفرض رسوم خدمة فقط في حالة عدم سداد المبلغ المستحق بعد فترة السماح، لكن هناك انتقادات تتعلق بعدم التفريق بين المعسر الذي عنده ضائقة مالية لسبب ما فيجب إنظاره إلى اليسار، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠).

والموسر المقدرة المماطل الذي يجب التشدد معه في المطالبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم» (Al-Bukhari, 1993) وذلك في تطبيق هذه الرسوم، مما يثير تساؤلات حول الفرق بينها وبين البنوك الربوية التي تفرض الفائدة بعد نفس فترة السماح بالسداد، وعليه يجب إخراج أخذ بعض الرسوم في التأخير ولو على الشرط الجزائي، أن يكون هناك أعمال حقيقية قام بها البنك من اتصالات وإرسال فاكس وتكاليف الذهاب إليه للمطالبة.

كما أن معظم البطاقات الإسلامية تقدم تغطية تكافل للمسلمين، مع إمكانية دفع الزكاة باستخدام البطاقة. ومع ذلك، يعترض الباحثون على تعريفات الغرر والربا لعدم دقتها، ويعتبرون أن فرض "رسوم الربح" يكون مشابهًا للفائدة في النظام الربوي مما يثير نقاشاً حول حلها وتخريجها الفقهي. وأن الموقع CompareHero.my قدم ترشيحات لأفضل بطاقات الائتمان الإسلامية في ماليزيا وهي على النحو التالي:

١. **بطاقة** RHB World Mastercard Credit Card-i

- حتى 6% كاش باك على الإنفاق المحلي في السفر، والبترول، وتناول الطعام. حتى 2% كاش باك على الإنفاق في الخارج و 0.2% كاش باك على جميع أنواع الإنفاق الأخرى. حتى ٦ مرات الوصول إلى Plaza Premium Lounge في ماليزيا. لا توجد رسوم سنوية.

٢. **بطاقة**: Public Islamic Bank Visa Platinum Credit Card-i

- ٢٪ كاش باك على الإنفاق عبر الإنترنت وفي الخارج (بحد أقصى ١٥ رينغيت ماليزي شهريًا)
- ٥٠٪ خصم على رسوم كتابة الوصية ووصية (Wasiat). كل ٠،١٪ من إنفاقك الشهري في المطاعم سيُتبرع تلقائيًا إلى مؤسسة الوقف (بحد أقصى ١٠٠ رينغيت ماليزي شهريًا). الرسوم السنوية مجانية للسنة الأولى وستظل مجانية إذا قمت باستخدام البطاقة ١٢ مرة على الأقل خلال الـ ١٢ شهرًا السابقة.

٣. **بطاقة:** Maybank Islamic Ikhwan American Express Platinum Card-i

- حتى ٨٪ كاش باك على الإنفاق عبر الإنترنت خلال رمضان، وشوال، وطوال العام.
- حتى ٣ مرات نقاط Treats على كل رينغيت ماليزي واحد يُنفق على الفئات المختارة
- يمكن استبدال نقاط Treats مع الهدايا، والأجهزة، والقسائم، وحتى الأميال الجوية (٢٠,٠٠٠ نقطة = ١٠٠٠ Treats نقطة (Enrich/Kris Flyer/Asia Miles)
- لا توجد رسوم سنوية

وللأسف لم يوضّح الموقع والقائمين عليه سبب اختياره هذه الثلاثة أنواع من البطاقات هل لما تتضمنه من النقود المسترجعة أو الخدمات، أو لالتزامها بالأحكام الشرعية. لكن على ما يبدو للباحثين ربما حكم عليها من خلال المصالح الظاهرة التي تقدمها دون التعمق في مدى علاقتها بدقائق الأحكام وتوفر الضوابط الشرعية، وما يترتب عليها من حل أو حرمة، لأن أيما قرض جر نفعاً فهو ربا، وتغيير المسميات لا يغير الأحكام.

المبحث الثالث: إيجابيات وسلبيات البطاقة الائتمانية

أولاً: الإيجابيات المتحققة لأطراف البطاقة الائتمانية

البطاقات الائتمانية كثيرة ومتعددة ومتنوعة، وتحقق هذه البطاقات منافع جمة لجميع الأطراف المشاركة فيها وقسمها الدكتور القري إلى ثلاث جهات كما يلي (Al-Qari, nd):

أ– المنافع المتحققة لمصدر البطاقة

١. يحصل مصدر البطاقة على رسوم الإصدار التي تختلف من مصدر إلى آخر وحينما يكون مستوى المنافسة عاليا بين المصدرين فقد تنخفض تلك الرسوم كثيراً، وربما يكون الإصدار مجانياً.
٢. يقتطع المصدر لنفسه نسبة من مبلغ كل فاتورة يقدمها التجار إليه، وتختلف تلك النسبة من مصدر إلى آخر ومن بطاقة إلى أخرى. ويتراوح هذا السهم بين ١ % ، وربما يصل إلى ٨ % في بعض الأسواق.
٣. فوائد التأخير، وذلك بالنسبة للبطاقات ذات القرض المتجدد، ويعد هذا أيضا مصدراً رئيسياً للدخل، لا سيما أن سعر الفائدة على متأخرات البطاقة الائتمانية تصل غالباً إلى ضعف سعر الفائدة المعتاد على القروض، وهذه من الإشكاليات التي تنافي الضوابط الشرعية.

٤. توفر حوض من السيولة لدى البنك المصدر بسبب تدفقات السيولة يمكن أن يستخدم في أغراض تجارية.

٥. تحقيق دخول أخرى من خدمات مساندة مثل التأمين على حياة حملة البطاقة.

ب- المنافع المتحققة لحامل البطاقة

١. وسيلة دفع جاهزة لا يحتاج الفرد إلى حمل النقود وما يتضمنه ذلك من خطر السرقة والضياع.

٢. المباهاة، لأن الحصول على البطاقة كثيراً ما يرتبط بشروط لا تجعلها متاحة إلا لذوي الدخول المرتفعة فقط.

٣. الحصول على الائتمان كلما برزت الحاجة إليه. وذلك أن حامل البطاقة يستطيع أن يحصل على قرض بصفة أتوماتيكية بمجرد إبرازه للبطاقة. يستطيع حامل البطاقة أن يحصل على كثير من السلع التي يحتاج إليها بالتقسيط وبصورة مباشرة.

٤. وبالنسبة للمستهلكين في الغرب فإنها توفر ميزة أخرى حيث يمكن للفرد أن يستثمر مدخراته في أدوات مالية بشكل مستقر ويحمل مصاريف البطاقة، والتي يمكن بها اقتطاع مصاريفه الحالية من دخله المستقبلي، وبذلك يتم له توزيع ميزانيته بطريقة تحقق له عائداً أكبر.

٥. وتقدم له البطاقة الحماية في حالة كون السلعة غير مستوفية للمواصفات، لأن بإمكانه الامتناع عن الدفع إلى مصدر البطاقة، فقد صدر في سنة ١٩٧٤ قانون العدالة في المطالبة بالديون (Fair Credit Billing act) حيث أصبحت المسؤولية تقع على مصدر البطاقة في مثل تلك الحالات، ويعطي القانون الأفراد في الولايات المتحدة ٦٠ يوما للاعتراض على محتوياتها.

ج- المنافع المتحققة للتاجر

١. من الثابت أن البطاقات تؤدي إلى خلق حافز الإنفاق لدى حاملها لأنها تعطيه الشعور بالغنى آنياً ويستفيد التجار في زيادة مبيعاتهم على المشتري لإتمام عملية الشراء فورا (Impulse Byuing).

٢. يعمد أكثر التجار إلى إضافة النسبة التي يقتطعها مصدر البطاقة من فواتيرهم إلى سعر السلعة، ومن ثم فإن استخدام البطاقة لا يؤدي إلى انخفاض معدل أرباحهم، وهذه أيضاً تخالف الضوابط الشرعية.

٣. وفي البلدان المتقدمة تتم مشتريات السلع المعمرة كالعقارات بالدين، ولا سبيل للشراء بالنقد إلا فيما ندر.

٤. الاستفادة من الحملات الدعائية التي ينظمها مصدرو البطاقة لا سيما بالنسبة للمؤسسات الخدمية كشركات تأجير السيارات والفنادق والتي تستفيد من إدراج اسمها في الدليل الذي يوزعه المصدر على حاملي البطاقة.

د- فوائد التعامل بالبطاقة على المجتمع والاقتصاد

١. التعامل بالبطاقة يؤدي إلى توسع تعامل السوق وزيادة حجم الطلب على السلع، ولذلك نجد أن الأفراد في الدول التي تكون سبل الاقتراض فيها ميسرة يتوسعون كثيراً في الشراء بالنسيئة.
٢. يؤدي انتشار البطاقة إلى تقليل التعامل بالنقود، ومن ثم يساعد على توفير قدر أكبر من الأمان للأفراد لعدم تعرضهم للسرقة وضياع أموالهم أو حاجتهم للاحتفاظ بالسيولة في منازلهم.
٣. يؤدي انتشار العمل بالبطاقة إلى تحول الائتمان الخاص ببيع السلع والخدمات من الشركات المنتجة إلى البنوك، ومن ثم دخول البنوك كدائن لجميع المستهلكين.
٤. يؤدي إلى زيادة حجم السيولة في الاقتصاد لأنه يزيد من قدرة المؤسسات المالية (المصدرة للبطاقة) والبنوك على خلق الائتمان، وفي الحالات التي لا تكون أسواق المال وأسواق النقود فيها متطورة، تعجز السلطات النقدية عن السيطرة على الحجم الكلي لوسائل الدفع في الاقتصاد.

ثانياً: سلبيات بطاقة الائتمان

لا شك أن بطاقة الائتمان توفر العديد من المزايا التي تسهّل على الفرد تلبية احتياجاته وتحقيق رغباته، لكنها في المقابل قد تحمل بعض السلبيات أهمها فيما يلي:

١. التوسع في الاستهلاك من أصحاب الدخل المحدود حيث يدفعون أكثر من نصف دخولهم الشهرية في تسديد أقساط السيارات والمنازل وفوائدها (Mustafa, 2025). وتؤكد وزارة المالية أن ديون الأسر الناتجة عن تمويل المنازل والسيارات زادت بصورة ملفتة بعد حوافز إعفاء الحكومة ضريبة المبيعات والخدمات، حيث بلغ إجمالي ديونها مقابل الناتج المحلي ٨٩٪، (AKPK) (Ministry, 2025).
٢. بعض البنوك تطلب إيداع مبلغ معين كضمان لسداد أي ديون قد تترتب على العميل، ويمكن استرداد هذا المبلغ إذا لم يتجاوز العميل الحد المسموح به.
٣. عند عدم تمكن حامل بطاقة الائتمان من سداد الديون المتراكمة خلال فترة معينة، قد يُدرج اسمه في القائمة السوداء، ويحرمه من التعامل مع أي مؤسسة مالية أو بنك آخر مستقبلاً.

٤. التعرض للسرقات أمر محتمل، خاصة عند استخدام البطاقة الائتمانية للشراء عبر الإنترنت. كما أن امتلاك أكثر من بطاقة قد يؤدي إلى تراكم الديون بشكل يصعب سداده.

وليكن معلوماً أن الإسلام يأخذ مسألة الديون على محمل الجد ويحذر منها ويحث المسلم أن يتجنبها قدر الإمكان، فبطاقة الائتمان من العوامل التي تؤدي بالمسلمين إلى الديون، ولهذا نجد في الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٣، قد أعلن الإفلاس ما مجموعه ٤,٨٧٥ مستخدمًا إفلاسهم بسبب ديون بطاقات الائتمان. ويمثل هذا المبلغ ما نسبته ٤,١٨٪ من إجمالي عدد الأفراد المعلن عنهم والبالغ عددهم ١١٦,٤٨٨ فردًا (Muhammad, 2015).

وخلاصة القول فيها: إن استخدام البطاقة الائتمانية يسهم بشكل ملحوظ في تعزيز النشاط الاقتصادي من خلال زيادة الطلب على السلع والخدمات، وبالتالي تحفيز النمو الاقتصادي. كما أنها تعد وسيلة أكثر أمانًا مقارنة بالنقد، مما يقلل من مخاطر السرقة وفقدان الأموال. إضافة إلى ذلك، تسهم في توسيع القطاع المالي عن طريق تحويل الائتمان إلى البنوك وزيادة السيولة في الاقتصاد. لكن من بين السلبيات التي ترافق استخدام البطاقة هو تراكم الديون نتيجة للإفراط في الإنفاق، مما ينعكس سلبًا على الاستقرار المالي الشخصي ويؤثر على قدرة الأفراد على القيام بواجباتهم المالية وعلى الادخار.

كما أن هناك مخاطر أمنية خاصة في المعاملات الإلكترونية. وعلى الرغم من الفوائد العديدة التي تقدمها البطاقة الائتمانية، إلا أن استخدامها المفرط قد يؤدي إلى عبء مالي، خاصة لذوي الدخل المحدود. لذا، من الضروري أن يتحلى الأفراد بالحذر في استخدام بطاقات الائتمان، وأن يضعوا خطة مالية محكمة لتجنب الوقوع في مشاكل الديون.

المبحث الرابع: البديل الشرعي لبطاقة الائتمان التقليدية

يؤكد الإسلام على تحريم الفوائد الربوية بجميع صورها وأنواعها، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥). وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (البقرة: ٢٧٨-٢٧٩). عن جابر رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ» (Muslim A. a.-H.-H., 1433 H). هذا الحديث يؤكد تحريم الربا بجميع أشكاله، ويشمل إثمه كل من يشارك فيه، حتى بالكتابة أو الشهادة، دعك عن التعامل به.

وأن أئمة المذاهب الأربعة متفقون على تحريم الربا بجميع أشكاله وأنواعه، وخاصة "ربا النسيئة"، وهو الذي يُفرض على القروض والديون، كما هو الحال في الفوائد المترتبة على بطاقات الائتمان التقليدية فهي

تتضمن فوائد ربوية على الرصيد المستحق تُعتبر غير مقبولة شرعًا، لكونها تدخل في معاملات الربا المحرّمة، حيث جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية "أجمع الفقهاء على أن أي زيادة مشروطة على الدين تُعدّ من الربا المحرّم شرعًا، سواء كانت قليلة أو كثيرة، لما في ذلك من أكل أموال الناس بالباطل". (Kuwaiti Ministry of Endowments, 1421 H).

وقد تناول ذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في قراره رقم ١٠٨ (١٢/٢)، حيث نصّ على أن: "بطاقات الائتمان التي تفرض فوائد على الرصيد غير المسدد في المدة المحددة، ولو كان ذلك مشروطًا بعدم التأخر في السداد، هي محرّمة شرعًا لأنها تدخل في باب الربا المحرّم (Magazine of the Islamic Council, 2004). وقد خرج مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بقرارات وتوصيات في مؤتمره الخامس المنعقد بالمنامة – مملكة البحرين، في الفترة من ١٤ – ١٧ من شهر ذو القعدة ١٤٢٨ الموافق ٢٤ – ٢٧ من شهر نوفمبر ٢٠٠٧م، ولتلبية متطلبات الشريعة الإسلامية، تم تطوير بدائل تتوافق مع الضوابط الشرعية، مثل:

أولاً: بطاقات الائتمان المرتبطة بحسابات الودائع الإسلامية

تقوم هذه البطاقات على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، حيث لا يتم فرض فوائد على المستخدم، وإنما يستفيد البنك من رسوم محددة أو من شراكة في المعاملات التجارية. تقدمها البنوك الإسلامية كبديل شرعي للبطاقات التقليدية التي تعتمد على الفوائد الربوية. فقد أقرّ مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابعة عشر (٢٠٠٣م)، (Academy, 2003) أن البدائل المشروعة لبطاقات الائتمان التقليدية يجب أن تتوافق مع الضوابط الشرعية، وأوصى باعتماد نظام المشاركة أو الرسوم الثابتة بدلاً من الفوائد، وبعد وقوف المجمع على عدة قرارات سابقة له بخصوص البطاقة، قرر ما يلي:

١. لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازمًا على السداد ضمن فترة السماح المجاني.
٢. يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة على أصل الدين. ويتفرع على ذلك:
   i. جواز أخذ مصدرها من العميل رسومًا مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجرًا على الخدمات.
   ii. جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

٣. السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعًا إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية لا تقبل شرعاً لأنها من الربا المحرم شرعًا.

٤. لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة (Academy, 2003)، لأنه سيكون ربا لعدم التسليم والتسلم الذي هو شرط الصرف، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْوَرِقُ بالورق مثلا بمثل» (Al-Bukhari, 1993).

ثانياً: بطاقة الائتمان والحسم الآجل

وهي التي يمنح فيها البنك المصدر حامل البطاقة قرضاً في حدود معينة، بحسب درجة البطاقة: سواء أكانت فضية أو ذهبية ولزمن معين، يجب تسديده كاملاً في وقت محدد متفق عليه عند الإصدار، يترتب علي حاملها لدى تأخير السداد زيادة مالية ربوية، وهي الصورة الأصلية لبطاقة الائتمان. والفرق بينها وبين بطاقة الحسم الفوري هو عدم اشتراط إصدار هذه البطاقة وجود رصيد في الحساب، فهي لا تشتمل على تسهيلات، أي لا يسقط المبلغ المستحق، وإنما هي طريقة ميسرة للحصول على قرض مفتوح ضمن حد أقصى... حيث يتم تسديد هذه المستحقات خلال مدة معينة محددة في العقد بين المصرف وحامل البطاقة (El-Din, 2016). ويجوز إصدار هذه البطاقة شرعا بالشروط التالية :

١. ألا يشترط على حاملها فائدة ربوية إذا تأخر عن سداد المبلغ المخصوم عليه.

٢. ألا يتعامل بها فيما حرمته الشريعة، والا سحبت منه البطاقة.

٣. في حال إيداع حامل البطاقة مبلغاً نقدياً بصفه ضمان، يجب النصّ على أن المؤسسة تستثمره لصالحه بطريق المضاربة، مع قسمة الربح بينه وبين المؤسسة بحسب النسبة المحددة. وهذا هو ما تطبقه بعض البنوك الإسلامية في إصدار هذه البطاقة دون أن تأخذ أي فوائد عن المدة الأولى أو عن التأخير، وليس فيها شرط بالفوائد، ويكتفي بإنذار حاملها وسحبها منه في حالة عدم الدفع (El-Din, 2016).

ويرى الباحثون أن يضاف إلى ما تقدم أن يراعى فيها ضابط انتظار المعسر بعد معرفة أسباب تعثره في السداد تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٨٠). وذلك حتى لا يحدث خلط وظلم بين المعسر الذي ألمت به مشكلة ذات سبب مقبول شرعاً، وبين المماطل الظالم، الذي لا يوفي بالتزاماته ظلماً وعدوانا مع قدرته على السداد.

وخلاصة القول: إن بطاقة الائتمان والحسم الآجل هي بطاقة يمنحها البنك لحاملها قرضًا ضمن حد معين لفترة زمنية محددة، يجب سدادها في الوقت المتفق عليه، مع فرض زيادة مالية ربوية في حال التأخير. تتمثل أهم خصائص هذه البطاقة في أنها لا تتطلب رصيدًا في الحساب عند إصدارها، وتعد وسيلة ميسرة للحصول على قرض مفتوح. يجوز إصدارها شرعًا بشرط عدم فرض فائدة ربوية عند التأخير، وعدم استخدامها في المحرمات، وإيداع مبلغ ضمان يتم استثماره وفقًا لنظام المضاربة.

تطبق بعض البنوك الإسلامية هذه الشروط دون فرض فوائد، وتكتفي بإنذار حامل البطاقة وسحبها منه في حالة عجزه عن السداد، بالإضافة إلى التمييز بين المعسر والموسر المماطل في المطالبة والملاحقة.

الخاتمة ونتائج الدراسة وتوصياتها

١. توصلت الدراسة إلى أن البطاقة الائتمانية أصبحت من ضروريات العصر حيث تعدّ أداة مالية أساسية تسهم في تسهيل المعاملات اليومية وتعزيز النشاط الاقتصادي.
٢. استخدام البطاقة الائتمانية يسهم بشكل ملحوظ في تعزيز النشاط الاقتصادي من خلال زيادة الطلب على السلع والخدمات.
٣. تخلل بطاقات الائتمان تحديات شرعية كبيرة، خاصة فيما يتعلق بالربا والفوائد المحرمة التي قد تترتب على التأخير في السداد.
٤. الإفراط في استخدام البطاقة يؤدي إلى تراكم الديون، مما ينعكس سلبًا على الاستقرار المالي الشخصي ويؤثر على قدرة الأفراد على الادخار.
٥. من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٣، قد أعلن الإفلاس ما مجموعه ٤,٨٧٥ مستخدمًا إفلاسهم بسبب ديون بطاقات الائتمان، مما يوجب التزام الحذر من الإفراط فيها.
٦. كما أظهرت النتائج أن المصارف الإسلامية قد بذلت جهودًا لتطوير بطاقات ائتمانية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، لكن ما زالت تواجه صعوبات في تطبيق هذه الحلول بفعالية ضمن بيئة الأسواق المعاصرة المبنية على النظام التقليدي الربوي، كما أنها أيضاً لم تتغلب على إشكالية التمييز بين المليئ المماطل، وبين المعسر العاجز عن السداد.

وتوصي الدراسة بتعزيز التعاون بين المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية لتطوير بطاقات ائتمانية تلتزم تمامًا بأحكام الشريعة الإسلامية، مع ضرورة توفير حلول مبتكرة توازن بين الحاجة الاقتصادية والمبادئ الشرعية. وكذا توصي الدراسة بمشاريع بحثية ودراسات أكاديمية تكاملية بين كليات الشريعة والاقتصاد وصولاً للحلول المثلى، كما توصي الدراسة بتفعيل دور الرقابة الشرعية بشكل أكبر لضمان الامتثال الكامل للضوابط الشرعية، مما سيسهم في تعزيز استخدام البطاقات الائتمانية بشكل يتماشى مع القيم الإسلامية في المستقبل.

المصادر والمراجع

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي. (١٤١٤/١٩٩٣هـ). لسان العرب، بيروت: دار صادر.

بالولي، محمد (١٤٣١/٢٠١٠هـ). دراسة خاصة حول البطاقات المصرفية. *مجلة مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي*، (12).

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (١٤١٤/١٩٩٣هـ). صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى محمد ديب البغا. دمشق: دار ابن كثير.

حماد، نزيه كمال. (١٤٣١/٢٠١٠هـ). بطاقات الائتمان غير المغطاة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (١٢)، ٣٤٢.

الدبيان، دبيان بن محمد (١٤٣٢/٢٠١١هـ). المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دون ناشر.

السيد، سماح شحاتة شهاب الدين. (٢٠١٦، يوليو). بطاقات الائتمان والبدائل المقترحة: دراسة فقهية مقارنة. حوليات كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، ٣٢(٥) على شبكة الانترنيت، على الرابط التالي: https://bfda.journals.ekb.eg/article_43629_f9ca629bf4b4d66bbcfa13a36196b386.pdf

عيسى، نهى خالد (٢٠١٥). الطبيعة القانونية للبطاقة الائتمانية الإلكترونية. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ٧(٢)، ٥٣٠.

الفيروز آبادي، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد (١٤٢٦/٢٠٠٥هـ). القاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة.

القاري، محمد علي. (د.ت). بطاقات الائتمان. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٧(١٣).

مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي.(١٤٠٦/١٩٨٥هـ). الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مجمع الفقه الإسلامي. (٢٠٠٣). بطاقات الائتمان غير المغطاة. https://iifa-aifi.org/en/32584.html

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (١٤٣٣/٢٠١٢هـ). صحيح مسلم. لجزء ٥، تحقيق: محمد ذهني أفندي – إسماعيل بن عبد الحميد وآخرون، بيروت: دار طوق النجاة.

منذر قحف. (٢٠١٦، يناير). بطاقات الائتمان: قضايا معاصرة من منظور اقتصادي وشرعي. مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، ٢٩(١). https://doi.org/10.4197/Islec.29-1.4

وزارة الأوقاف الكويتية. (١٤٢١/٢٠٠٠هـ). الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت: دار السلاسل.

وزارة المالية. (٢٠٢٥، ٣ أبريل). ديون الأسر مدفوعة بقروض الإسكان والمركبات.

https://www.freemalaysiatoday.com/category/nation/2022/03/22/household-debt-driven-by-housing-vehicle-loans-says-finance-ministry/

REFERENCES

Academy, C. o. (2003). *Unsecured Credit Cards*. Retrieved from https://iifa-aifi.org/en/32584.html: https://iifa-aifi.org/en/32584.html

Ahmed, Z. I. (2010). *Malaysian Consumers' Credit Card Usage Behaviour*. Asia Pacific Journal of Marketing and Logistics, 22(4), 528-544. doi: https://doi.org/10.1108/13555851011090547

Al-Asbahi, A. A. (1406H/1985). *Al-Muwata'*. Vol. 2. (M. F. al-Baqi, Ed.) Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.

Balwali, M. (1431H). *A Special Study on Bank Cards*. Journal of the Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference (12), 1400.

Bank Islam. (2025, 4 3). Bank Islam Credit Card-i. Retrieved from https://www.bankislam.com/personal-banking/bank-islam-cards/bank-islam-credit-card-i/?utm_source=forit-sem-dynamic&utm_medium=forit-keyword&utm_campaign=forit-always-on-credit-.

Al-Bukhari, A. A. (1414H/1993). *Sahih Al-Bukhari*. Vol. 1. (M. D. Al-Bugha, Ed.) Dimashq: Dar ibn Kathir.

Al-Diban, D. i. (1432 H). *Financial Transactions: Originality and Modernity*. Vol. 12. (2, Ed.) No: nd.

Al-Firouzabadi, M. a.D. (1426H/2005). *Al-Qamus al-Muhit*. 8 ed. Beirut: Risala Foundation.

Al-Hajji, A. a.-R. (1999). *Bank Cards and Their Banking Rulings*. Riyad: Muhammad ibn Saud University.

Assembly of Muslim Jurists of America (AMJA). (1428 H, 2007 AD, 11 24-27). *Decisions and recommendations of AMJA's fifth annual convention* – Bahrain (Ar). Retrieved from https://www.amjaonline.org/declaration-articles/decisions-and-recommendations-of-amjas-fifth-annual-convention-bahrain-ar#: https://www.amjaonline.org/declaration-articles/decisions-and-recommendations-of-amjas-fifth-annual-convention-bahrain-ar#

El-Din, S. S. (2016, 7). *Credit Cards And Their Proposed Alternatives: A Comparative Jurisprudential Study*. The Annuals of the Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Alexandria, 32(5), 13-91. Retrieved from https://bfda.journals.ekb.eg/article_43629_f9ca629bf4b4d66bbcfa13a36196b386.pdfhttps://bfda.journals.ekb.eg/article_43629_f9ca629bf4b4d66bbcfa13a36196b386.pdf

Hammad, N. K. (1431H). *Uncovered Credit Cards*. Journal of the Islamic Fiqh Academy, 12, 342.

Ibn Manzur, A. a.-F. (1414H). *Lisan al-'Arab*. 3 ed., Vol. 13. Beirut: Dar Sadir.

Islam, B. (2025, 4 3). *Bank Islam Credit Card-i*. Retrieved from https://www.bankislam.com/personal-banking/bank-islam-cards/bank-islam-credit-card-i/: https://www.bankislam.com/personal-banking/bank-islam-cards/bank-islam-credit-card-i/

Issa, N. K. (2015). *The Nature of an Electronic Credit Card*. Journal of Al-Mohaqiq Al-Hilli for Legal and Political Sciences, 7(2), 530.

Kahf, M. a. (2016, January). *Credit Cards: Contemporary Issues From Economic And Shari'ah Perspectives*. JKAU: Islamic Economic, 29(1), 57-80. doi: DOI: 10.4197 / Islec. 29-1.4

Kuwaiti Ministry of Endowments. (1421 H). Kuwaiti Jurisprudence Encyclopaedia (2 ed., Vol. 22). Kuwait: Dar al-Salasil.

Loke, Y. J. (2007). *Determinants of Merchant Participation in Credit Card Payment Schemes*. Review of Network Economics, 6(4), 474-494. doi: https://doi.org/10.2202/1446-9022.1130

Magazine of the Islamic Council. (2004, 3 11). *Resolution No. 139 (5/15) Credit Cards*. Retrieved from https://iifa-aifi.org/en/32885.html: https://iifa-aifi.org/en/32885.html

Malaysia, C. B. (2019, July 2). *Credit Card*. Retrieved from https://www.bnm.gov.my/documents/20124/938039/PD+Credit+Card.pdf

Ministry, F. (2025, 4 3). *Household Debt Driven By Housing, Vehicle Loans, Says The Finance Ministry*. Retrieved from https://www.freemalaysiatoday.com/category/nation/2022/03/22/household-debt-driven-by-housing-vehicle-loans-says-finance-ministry/: https://www.freemalaysiatoday.com/category/nation/2022/03/22/household-debt-driven-by-housing-vehicle-loans-says-finance-ministry/

Muslim, A. a.-H.-H. (1433 H). *Sahih Muslim*. 1 ed. Vol. 5. Beirut: Dar Tawq al-Najat.

Mustafa, N. (2025, 4 4). *How To Avoid Credit Card Drawbacks And Use Them To Your Advantage*. Retrieved from https://www.ts3a.com: https://www.ts3a.com

Negara, B. (2011, 3 18). *New Measures on Credit Cards to Promote Prudent Financial Management and Responsible Business Practices*. Retrieved from https://www.bnm.gov.my/-/new-measures-on-credit-cards-to-promote-prudent-financial-management-and-responsible-business-practices: https://www.bnm.gov.my/-/new-measures-on-credit-cards-to-promote-prudent-financial-management-and-responsible-business-practices

Negara, B. (2019, July 2). *Credit Card*. Retrieved from https://www.bnm.gov.my/documents/20124/938039/PD+Credit+Card.pdf: https://www.bnm.gov.my/documents/20124/938039/PD+Credit+Card.pdf

Al-Qari, M. A. (nd). *Credit Cards*. Journal of the Islamic Fiqh Academy, 7(13), 298.

Reaganomics. (2025, 4 3). *Reagan's Economic Strategy*. Retrieved from https://www.meemapps.com/term/reaganomics.

نفي

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.